تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق مخمور التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: تعيين المحكمة المختصة بنظر الشكوى وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة تحقيق مخمور التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى بموجب كتابها بالعدد (١٨٦) في ٢٠٢٣/١/٣١ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (خانزاد ناظم كريم خضر) والمتهمين كل من (نشوان وكانياو وخاتون وزيتون وحسين أولاد طاهر يحيى واسمر علي محمد) المتخذ الإجراءات القانونية بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً) من الدستور والمادة (٥٣/ د) الأصولية، لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف أربيل في إقليم كردستان ومحكمة تحقيق مخمور التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى، ذلك أن محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل أحالت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ القضية التحقيقية آنفة الذكر الى محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس أنها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال عليها (محكمة تحقيق مخمور) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، واتضح أن شكوى المشتكية، يكمن موضوعها بأنه (بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

حضرت المشتكية الى مكتب مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في منارة في أربيل لغرض إقامة الشكوى ضد المتهمين المذكورين لقيامهم بضربها وإهانتها والافتراء عليها ودونت أقوالها وصدقت من قبل قاضي محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢، وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ قرر قاضي محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ دونت محكمة تحقيق مخمور ملحق لإفادة المشتكية وصدقت قضائياً كما دونت أقوال شهود الأثبات كل من ابراهيم ناظم كريم واسماعيل ناظم كريم وصدقت قضائياً بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢، وتبين من ملحق أقوال المشتكية وشهادات شهود الأثبات أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة أربيل محلة بهاري ولذا قرر قاضي تحقيق مخمور رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ قررت محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل إحالة القضية التحقيقية الخاصة بالمشتكية (خانزاد ناظم كريم خضر) والمتهمين كل من (نشوان وكانياو وخاتون وزيتون وحسين أولاد طاهر يحيى واسمر علي محمد) الى محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس أنها مختصة بالتحقيق فيها، فقررت المحكمة المحال عليها (محكمة تحقيق مخمور) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢ رفض الإحالة وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً الى أحكام المادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

لعام ٢٠٠٥، وحيث إن ملحق أقوال المشتكية وشهادات شهود الأثبات تبين من خلالها أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة أربيل محلة بهاري عندما كانت المشتكية تسكن مع زوجها في أربيل، وأن المشتكية تسكن قضاء مخمور في الوقت الحاضر بعد حصول الخلاف بينها وبين زوجها، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، لذا فإن كل من محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل ومحكمة تحقيق مخمور تعدان مختصتين في إجراء التحقيق مكانياً، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه استناداً لنص المادة آنفة الذكر، ولما كانت محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف أربيل في إقليم كردستان، قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، حتى وصل التحقيق في القضية التحقيقية الى مراحل متقدمة، وإن المتهمين من سكنة مدينة أربيل، ولذا فإن محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل تعد مختصة مكانياً بأجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (خانزاد ناظم كريم خضر) والمتهمين كل من (نشوان وكانياو وخاتون وزيتون وحسين أولاد طاهر يحيى واسمر علي محمد)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل بإحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مخمور لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامنا/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣التي نصت على انه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الإقليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا أعتبار محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في أربيل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف أربيل في إقليم كردستان مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (خانزاد ناظم كريم خضر) والمتهمين كل من (نشوان وكانياو وخاتون وزيتون وحسين أولاد طاهر يحيى واسمر علي محمد) وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق مخمور بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً/ أ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO BOX: 55566